

١. الحمدُ للهِ الْعَلِيِّ الْأَرْفَقِ ... وَجَامِعُ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفْرِقِ
٢. ذِي النُّعْمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَةِ ... وَالْحِكْمَ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَةِ
٣. ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ دَائِمٍ ... عَلَى الرَّسُولِ الْقَرْشِيِّ الْخَائِمِ
٤. وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ الْأَبْرَارِ ... الْحَائِزِيِّ مَرَاتِبُ الْفِخَارِ
٥. اعْلَمُ هُدِيَّتَ أَنْ أَفْضَلَ الْمِنَانِ ... عِلْمٌ يُزَيِّلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنَ
٦. وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ ... وَيُوَصِّلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمُطَلُوبِ
٧. فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَواعِدِ ... جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ
٨. فَتَرْتَقِي فِي الْعِلْمِ خَيْرًا مُرْتَقِي ... وَتَقْتَفِي سُبْلَ الْذِي قَدْ وُفِّقَ
٩. هَذِهِ قَوَاعِدُ نَظَمْتُهَا ... مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُهَا
١٠. جَزَاهُمُ الْمَوْلَى عَظِيمُ الْأَجْرِ ... وَالْعَفْوُ مَعَ غُفْرَانِهِ وَالْبِرِّ
١١. النِّيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلِ ... بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلِ
١٢. الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ ... فِي جَلْبِهَا وَالدَّرْءِ لِلْقَبَائِحِ
١٣. إِنَّ تَزَاحَمَ عَدْدُ الْمَصَالِحِ ... يُقَدَّمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ
١٤. وَضَدُّهِ تَزَاحُمُ الْمَفَاسِدِ ... يُرْتَكِبُ الْأَدْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ
١٥. وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيسِيرُ ... فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابِهُ تَعْسِيرٌ
١٦. وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اِقْتِدارٍ ... وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطَرَارٍ
١٧. وَكُلُّ مُحَظَّرٍ مَعَ الْمَضْرُورَةِ ... بَقْدَرٌ مَا تَحْتَاجُهُ الْمَضْرُورَةُ
١٨. وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ ... فَلَا يُزَيِّلُ الشَّكُّ لِلْيَقِينِ
١٩. وَالْأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَةُ ... وَالْأَرْضُ وَالثِّيَابُ وَالْحِجَارَةُ
٢٠. وَالْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَاللَّحُومِ ... وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ
٢١. تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحَلُّ ... فَإِنَّهُمْ هَدَاكُ اللَّهُ مَا يُمِلَّ
٢٢. وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا إِلَيْبَاحَةٌ ... حَتَّى يَجِيءَ صَارُفُ إِلَيْبَاحَةٍ

٢٣. وليس مشروعًا من الأمور ... غير الذي في شرعنا مذكورٌ
٢٤. وسائلُ الأمورِ كالمقادير ... واحكمْ بهذا الْحُكْمِ للزوابئِ
٢٥. والخطأُ والإكراهُ والنسيانُ ... أسقطه معبدنا الرحيمُ
٢٦. لكن مع الإتلافِ يثبتُ البطلُ ... ويَنْتَفِي التأثيرُ عنه والزللُ
٢٧. ومن مسائلِ الأحكامِ في اتّبع ... يثبتُ لا إذا استقلَّ فوقَ
٢٨. والعرفُ معمولٌ به إذا ورَدْ ... حُكْمٌ من الشرعِ الشريفِ لم يُحدَّ
٢٩. مُعاجِلٌ المحظورِ قبل آنه ... قد باء بالخسنان مَعْ حِرمانه
٣٠. وإن أتى التحريرُ في نفسِ العملِ ... أو شرطِه، فذو فسادٍ وخَلَلٌ
٣١. ومُتَلِّفٌ مؤذيه ليس يضمنُ ... بعد الدفاعِ باليتي هي أحسنُ
٣٢. وأَلْ تُفِيدُ الكلُّ في العمومِ ... في الجمعِ والإفرادِ كالعلَيمِ
٣٣. والنكراتُ في سياقِ النفي ... تُعطي العموم - أو سياقِ النهي
٣٤. كذلك "من" و "ما" تُفيدان مَعَا ... كلُ العموم يا أخي فاسمعوا
٣٥. ومثله المفرد إذ يضاف ... فافهم هُدِيَتَ الرشدَ ما يضاف
٣٦. ولا يتمُ الحكمُ حتى تجتمعُ ... كلُ الشروطِ والموانعُ تُرتفعُ
٣٧. ومن أتى بما عليه من عمل ... وهي التي قد تستحق ماله على العمل
٣٨. وكلُ حُكْمٍ دائِرٌ مع علته ... وهي التي قد أوجبت لشرعية
٣٩. وكل شرطٌ لازمٌ للعقد ... في البيعِ والنكاحِ والمقدادِ
٤٠. إلا شروطًا حلَلتْ مُحرَّمًا ... أو عكسِه فباطلاتٌ فاعلَمَا
٤١. تُستعمل القرعةُ عند المُبَهِّمِ ... من الحقوقِ أو لدى التَّزاحرِ
٤٢. وإن تساوى العمالان اجتمعا ... وفُعل إحداهما فاستِمِعا
٤٣. وكلُ مشغولٍ فلا يُشَغَّلُ ... مثاله المرهونُ والمُسَبَّلُ
٤٤. ومن يُؤَدِّ عن أخيه واجبا ... له الرجوع: إن نوى يُطَالِبَا

٤٥. والوازع الطَّبِيعيُّ عن العصيانِ ... كالوازع الشرعيٌّ بلا ذكران
٤٦. والحمد لله على التَّمامِ ... في البدء والختام والدوامِ
٤٧. ثم الصلاة مع سلامٍ شائعٍ ... على النبي وصحابه و التابع